

تعريف الإباحة | في الفقه وأصوله | د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

ثم قال لذاك والاباحة الخطاب فيه استوى الفعل والاجتناب. هذا هو القسم السادس وهو للاباحة. وعرف الاباحة بانها الخطاب الذي يسوي بين الفعل والترك الخطاب الذي يسو يسوي بين الفعل والترك - 00:00:00
وهذا كما يعني قلنا سابقا المقصود بذلك مدلول الخطاب يعني هو المدلول الخطاب الذي فيه تسوية بين الفعل والترك. فاذا كان الفعل والترك سواء هذا هو القسم السادس من الاحكام التكليفية ويسمى بالاباحة - 00:00:23
وهي ما استوى فيه الطرفان اي الترك والفعل افعل ولا تفعل او افعل ولا حرج. لها صيغ كثيرة. اذا جاءت هذه الصيغ يستفاد منها الاباحة بهذا بمعنى ان يكون الفعل والترك سواء - 00:00:46
- 00:01:05